1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٢٢ Convention 122

اتفاقية بشأن سياسة العمالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ يرى أن اعلان فلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تنشر بين مختلف أمم العالم برامج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة وترفع مستويات المعيشة ، وأن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة ؛

وإذ يرى أن مسئولية منظمة العمل الدولية المنبثقة عن اعلان فيلادلفيا تقضي ببحث ودراسة تأثير السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة ، في ضوء الهدف الأساسي الذى ينص على أن "لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل تحقيق رفاههم المادى والروحي في ظل ظروف تسودها الحرية ، والكرامة ، والأمن الاقتصادى ، وتكافؤ الفرص" ؛

وإذ يشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن "لكل فرد الحق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة" ؛

وإذ يلاحظ نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، ترتبط ارتباطا مباشرا بسياسة العمالة ، وخاصة اتفاقية وتوصية ادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ، وتوصية

التوجيه المهني ، ١٩٤٩ ، وتوصية التدريب المهني ، ١٩٦٤ ، واتفاقية وتوصية التمييز في الاستخدام والمهنة ، ١٩٥٨ ؛

وإذ يرى أنه ينبغي وضع هذه الصكوك في الاطار الأوسع لبرنامج دولي للتنمية الاقتصادية على أساس العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن سياسة العمالة ، وهو موضوع البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من شهر تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى "اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤" :

المادة ١

١ - على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع ، كهدف أساسي ، سياسة نشطة ترمي الى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية ، بغية تنشيط النمو الاقتصادى والتنمية ، ورفع مستويات المعيشة ، وتلبية المتطلبات من القوى العاملة والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية .

٢ - تستهدف السياسة المذكورة كفالة ما يلي -

(أ) توفير فرص عمل لجميع المتاحين للعمل والباحثين عنه ؛

(ب) أن يكون هذا العمل منتجا بقدر الامكان ؛

(ج) ان يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأى السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الاصل الاجتماعي .

٣ ـ تولى السياسة المذكورة الاعتبار الواجب الى مرحلة ومستوى النمو الاقتصادى ، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ويجرى العمل على متابعة هذه السياسة بأساليب تلائم الظروف والممارسات الوطنية •

المادة ٢

تقوم كل دولة عضو ، عن طريق هذه الأساليب ، والى المدى الذى يتفق مع الظروف الوطنية ـ

(أ) بتقرير التدابير التي يتعين اتخاذها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ١ ومراجعة هذه التدابير في نطاق الاطار العام لسياسة اقتصادية واجتماعية منسقة ؛

(ب) باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذه التدابير ، بما في ذلك وضع برامج عندما يكون ذلك ملائما •

المادة ٣

في تطبيق هذه الاتفاقية ، يستشار ممثلو الأشخاص الذين يتأثرون من التدابير المتخذة ـ وبصفة خاصة ممثلي أصحاب العمل والعمال ـ بشأن سياسات العمالة ، بهدف وضع خبرتهم ووجهات نظرهم كاملة في الحسبان ، وضمان تعاونهم الكامل في صياغة مثل هذه السياسات وتأييدهم لها •

المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٥

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها ٠

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ٦

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ٠

المادة ٧

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ٠

المادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٠

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ٠

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية ٠

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١١

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •